



كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

الركن المادى فى جريمة انتحال الشخصية فى القانون الكويتي والمقارن

تحت إشراف

أ.د/ تامر محمد صالح

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي

ووكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب

كلية الحقوق - جامعه المنصورة

الباحث

ماجد مانع الجرمان

٢٠٢٤م

المقدمة

أولاً- موضوع البحث:

تُعد جريمة انتحال الشخصية من الجرائم الحديثة والمعقدة التي تطورت مع تقدم التكنولوجيا وازدياد الاعتماد على الوسائل الرقمية في تسيير المعاملات اليومية. في ظل هذا التطور، أصبح انتحال الشخصية ليس مجرد خرق للخصوصية فحسب، بل جريمة تهدد الأمن الاجتماعي والاقتصادي للأفراد والمجتمعات على حدٍ سواء.

كما تُعد جريمة انتحال الشخصية من الجرائم المتطورة التي يمكن تنفيذها بطرق وأساليب متعددة. ولا يمكن حصر طرق التنفيذ، حيث يتم تطوير أساليب جديدة باستمرار مع تقدم التكنولوجيا. هذا التنوع في الأساليب يجعل من الصعب اكتشاف الجريمة في بعض الأحيان، ويعطي للجاني حرية اختيار الأسلوب الأنسب لتحقيق هدفه.

ويشتمل الركن المادي لجريمة انتحال الشخصية على السلوك وهو ادعاء شخص ما كذباً أنه موظف عام أو شخصية حكومية أو اجتماعية ما، أو انتحال شخصية اعتبارية كمؤسسة أو شركة أو هيئة ما من القطاع الخاص أو العام بهدف خداع الآخرين لتحقيق مصلحة نفعية شخصية دون وجه حق.

والركن المادي هو العنصر الذي يميز جريمة انتحال الشخصية من خلال الأفعال التي يقوم بها الجاني ، ويتألف من السلوك الإجرامي وهو الفعل الخارجي الذي يعكس ارتكاب الجريمة، مثل استخدام اسم أو هوية شخص آخر، والنتيجة الإجرامية وهي الأثر الذي ينتج عن هذا السلوك، كالاقتيال على الآخرين أو الإساءة إلى سمعة شخص بريء. وعلاقة السببية وهي الارتباط المباشر بين الفعل الإجرامي والنتيجة التي ترتبت عليه، بحيث يمكن إثبات أن النتيجة هي نتيجة حتمية للسلوك الإجرامي.

ثانياً: أهداف البحث:

١. بيان ماهية الركن المادي لجريمة انتحال الشخصية .
٢. التعرف على صور الركن المادي لجريمة انتحال الشخصية.

٣. بيان عناصر الركن المادي لجريمة انتحال الشخصية .

ثالثاً: مشكلة البحث:

إن هذا البحث يقدم بشكل مجمل انتحال الشخصية للحصول على منفعة عامة أو منفعة اقتصادية كصورة من صور انتحال الشخصية، وهل قيام المنتحل بالحصول على هذه المنفعة عن طريق التحويل أو استخدام وثائق إثبات شخصية تخص آخرين تعتبر من جرائم النصب التي يعاقب عليها القانون في ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي وجرائم الاحتيال الأخرى، وتظهر مشكلة البحث في الإجابة على سؤال رئيس: ما الركن المادي في جريمة انتحال الشخصية في القانون الكويتي والمقارن؟

رابعاً - منهج البحث:

يعتمد الباحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن بين التشريع الكويتي والتشريع المقارن.

خامساً: خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الركن المادي لجريمة انتحال الشخصية وصورها

المطلب الأول: ماهية الركن المادي لجريمة انتحال الشخصية

المطلب الثاني: صور الركن المادي لجريمة انتحال الشخصية

المبحث الثاني : عناصر الركن المادي لجريمة انتحال الشخصية .

المطلب الأول : السلوك الإجرامي .

المطلب الثاني : النتيجة الإجرامية .

المطلب الثالث : علاقة السببية بين السلوك والنتيجة .

الخاتمة

المبحث الأول

ماهية الركن المادي لجريمة انتحال الشخصية وصورها

تمهيد وتقسيم:

شكل انتشار مواقع التواصل الاجتماعي في السنوات الأخيرة سهولة القيام بعملية انتحال الشخصيات مما أدى إلى وقوع أنواع جديدة من الجرائم تستخدم فيها وسائل التقنية للقيام بالأعمال غير المشروعة، وانتحال الشخصية هو إخبار بخلاف الحقيقة والواقع يسعى من خلاله المنتحل لتحقيق هدفه إما بالتشهير بالشخصية والإساءة لها أو التعدي على الحياة الخاصة أو بنشر الأكاذيب والأقاويل التي تؤثر على كيان المجتمع للاستيلاء على أموال الأشخاص^(١). ولذلك فطن المشرع إلى خطورة انتحال الشخصية فجرم مثل هذا السلوكيات الخطيرة^(٢)

والانتحال جريمة حيث أن الأصل (عدم الانتحال) حيث أنه من القواعد الفقهية- أن الأصل عدم^(٣)، فكل شخص يمثل نفسه فقط لا منتحلاً شخصية غيره وما عدا ذلك هو خروجاً عن الأصل.

ويقصد بجريمة انتحال الشخصية: أن يدعي المتهم لنفسه شخصية غيره، وهذا المصطلح وارد تحت عدة جرائم أبرزها جرائم التزوير النصب والاحتيال، وكان التصور العام للانتحال بأنه جريمة ترتكب بفعل عدة طرق، كالكذب في الادعاء والتزوير والنصب.

ويقصد بها أيضاً الظهور أمام الغير بمظهر الذي تم انتحال شخصيته، بحيث الناظر إليه والمتعامل معه يعتقد دون شك أنه يتعامل مع من تم انتحال شخصيته

(١) مها بنت عبدالرحمن بن عبدالعزيز، انتحال الشخصية في وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج ٣٦، ع ٤١٣، ٢٠١٦، ص ٩٦

(٢) محمد جبريل إبراهيم، جريمة اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق: دراسة تأصيلية تحليلية، مجلة الفقه والقانون، ع ١٤٣، ١٤٢، ٢٠٢٤، ص ٧

(٣) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط ١، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١ هـ، ص ٥٧.

وأركان الجريمة هي العناصر الأساسية التي يتعين توافرها لقيام أي جريمة قانوناً بحيث إذا تخلف أي ركن منها فإنه لا وجود للجريمة وهذه الأركان عامة مشتركة بين كافة الجرائم أي أنها تتوافر في جميع أنواع الجرائم كما تشكل هذه الأركان البنين القانوني للجريمة^(٤). كالركن المادي أو الفعل الإجرامي، والركن المعنوي^(٥).

ويرى بعض الفقهاء أن الجريمة لها أركان خاصة يجب أن يكون سابقاً على الركن المادي والركن المعنوي للجريمة وهي عناصر زائدة على الركنين المادي والمعنوي وتدخل ضمن النموذج القانوني للجريمة وتختلف فيما بينها باختلاف الجرائم^(٦).

وتعد جريمة انتحال الشخصية من الجرائم التي نهى الشارع عن إتيانها ويعتبر المجرم منتحلاً إذا حصل على مبتغاه بغير حق بتغيير ما هو صحيح ليخدم مصلحته، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الركن المادي لجريمة انتحال الشخصية.

المطلب الثاني: صور الركن المادي لجريمة انتحال الشخصية.

(٤) د/ فايز عايد الظفيري، القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الخامسة، مطبعة المقهوي، ٢٠١٦/٢، ص ٥٨.

(٥) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م، ص ٦٣. د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، ١٩٩٦م، ص ٢٧٠.

(٦) د/ سمير الشناوي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، دراسة مقارنة، الكتاب الأول للجريمة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص ١٦١.

المطلب الاول

ماهية الركن المادي لجريمة انتحال الشخصية

الركن المادي للجريمة (الواقعة الإجرامية) هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتمسه الحواس وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي، تتجسد في ماديات ومظاهر خارجية يتصدى لها القانون الجنائي ويعاقب عليها إذا تطابقت مع أحد نصوص التجريم^(٧).

ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة مما يترتب عليه أنه لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات وتطلعات طالما لم تنفذ سبيلها إلى الغير الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها حيث أن الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها ويخرج عنها أي أفكار لا يتم التعبير عنها بمظاهر خارجية يجرمها القانون^(٨).

والركن المادي لجريمة الاحتيال أو انتحال الشخصية نص عليه قانون الجزاء الكويتي في المادة (٢٣١) منه على أن جريمة النصب هي جريمة مادية فهي من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد وجريمة سلوك متعددة حيث أن السلوك المادي هنا يتمثل في التوصل إلى الاستيلاء على مال الغير إذ ينخدع بذلك الاحتيال وعليه فالجاني سلوكه الأول يخاطب ملكة الفكر والخيال والإرادة لدى من يتلقى منه هذه المخاطبة بأن يسلم له مالاً نظير مقابل مجز والمتمثل في إيجاد الجاني علاقة بينه وبين مال المجني عليه.

(٧) مجلة الميزان القانونية، محاضرات في عناصر الركن المادي للجريمة التامة ٢٩/٨/٢٠١٧، د/ محمود

محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص ٢٦٤.

(٨) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨،

ص ٣٠٧.

والركن المادي للجريمة هو العمل الخارجي الذي تظهر به الجريمة إلى العالم الخارجي سواء كانت بفعل أو بأكثر بحسب ما يتطل به المشرع في كل جريمة على حدة ويتمثل هذا العمل في السلوك الذي يحدد عن الجاني والنتيجة المترتبة على هذا السلوك^(٩).

وبالتالي فالركن المادي في جريمة الاحتيال أو النصب (انتحال الشخصية) هي الوسيلة التي يلجأ إليها الجاني في سبيل تحقيق الغرض الذي يرمي إليه وهو الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سنداً وتوقيع على هذا السند أو إلغاؤه أو إتلافه أو تعديله وكذلك من وسائل الاحتيال التصرف في عقار أو منقول غير مملوك للجاني فوسيلة الاحتيال إذن إما أن تكون بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة وإما أن تكون بالتصرف في عقار أو منقول ويمكن ادخال انتحال الشخصية للحصول على منفعة اقتصادية بإحدى الطرق الآتية وهي:

١- الطريقة الاحتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ويشترط في الاستعانة بأي من هذه الوسائل أنه يكون من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال المنقول أو السند أو التوقيع عليه أو إلغاؤه أو إتلافه أو تعديله.

ومن المسلم به فقهاً وقضاءً أن الكذب المجرد لا يكفي لتوفير الطريقة الاحتيالية مهما كان منمقاً مرتباً يوحى بتصديقه ومهما تنوعت صيغته، وقد قضت محكمة النقض المصرية (بأن جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال أو بالادعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ في توكيد صحتها حتى تأثر بها المجني عليه بل يجب أن يكون قد اصطحب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته.

ومهما يكن من أمر الطريقة الاحتيالية ونوعها وأسلوبها فإنه يجب أن يكون من شأنها خداع المجني عليه وحمله على التسليم على أنه يجب أن تكون الطريقة الاحتيالية على درجة من الحبك الذي يسمح بخداع الشخص متوسط الذكاء، ويجب أن توجه الطريقة الاحتيالية إلى المجني عليه ذاته لخداعه وغشه ابتغاء اختلاس ماله، وقد قضت

(٩) الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩،

محكمة النقض المصرية بأن الطرق الاحتيالية التي بينها القانون يجب توجيهها إلى خداع المجني عليه وغشه^(١٠).

والطرق الاحتيالية تكاد لا تدخل تحت حصر ولكن المهم فيها أن يكون من شأنها خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال فمن زعم بقدرته على شفائهم أو الإرشاد عن مكان شيء مفقود أو استخراج كنز مدفون في باطن الأرض للمجني عليه فإن هذه الوقائع تعد نصباً أو احتيالاً.

٢-التصرف في مال ثابت أو منقول فهي إحدى وسائل الاحتيال التصرف في عقار أو منقول غير مملوك للجاني وليس له حق التصرف فيه أو التصرف في شيء من ذلك مع علم الجاني بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وهذه الوسيلة تلوث مستقبله ب ذاتها ويلغي مجرد توفرها القيام الركن المادي في جريمة الاحتيال أو انتحال الشخصية من دون الاشتراط لتأييدها بأشياء أخرى خارجية فزعم الجاني بملكية المال أو أن له حق التصرف فيه هو في ذاته كافٍ لتحقيق الركن المادي في الجريمة.

ويرى الباحث أن الركن المادي لجريمة انتحال الشخصية يتحقق بادعاء شخص ما كذباً أنه موظف عام أو شخصية حكومية أو اجتماعية ما، أو انتحال شخصية اعتبارية كمؤسسة أو شركة أو هيئة ما من القطاع الخاص أو العام بهدف خداع الآخرين لتحقيق مصلحة نفعية شخصية دون وجه حق.

(١٠) يحث جرائم الكمبيوتر والانترنت، بحث جرائم المساس بأنظمة الكمبيوتر والانترنت، منشور على المركز الجامعي بالجزائر، ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص ٦١٠.

المطلب الثانى

صور الركن المادي لجريمة انتحال الشخصية

من أهم صور جريمة انتحال الشخصية، الانتحال من خلال أسماء الأشخاص ومنها:

١. انتحال أسماء الأشخاص كذباً : انتحال الشخصية من خلال الأسماء جزء من جريمة الاحتيال أو النصب، والتي من طرقها اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، وهو بعينه الانتحال، ويكفي فيها أن يتسمى الجاني باسم كاذب أو صفة كاذبة، كانتحال الرتب العسكرية أو صفة مهندس ليتوصل بهذا إلى الاستيلاء على ممتلكات الغير. ومن أمثلته:

أن يقوم شخص بالتقدم للقضاء بصفته شاهداً ويتسمى باسم آخر ثم يدلي بشهادته بالجلسة باسم الشخص المنتحل. وأن يتسمى طالب باسم آخر لتقديم الامتحان بدلاً منه، سواء لوظيفة خاصة أو في المؤسسات التعليمية العامة من مدارس وجامعات.

٢. انتحال اسم شخص زوراً :يندرج تحت جريمة التزوير في المحررات وهي تعني: "تغيير للحقيقة المرتكبة بنية التدليس بإحدى الطرق التي حددها النظام، في ختم أو عالمة أو محرر يمكنه أن يثبت حقاً أو واقعة ذات آثار قانونية.

وتنقسم طرق التزوير إلى قسمين طرق التزوير المادي، وطرق التزوير المعنوي، والتزوير المادي يقع بطريقة تترك أثراً مادياً في المحرر^(١١)، وهي على النحو التالي:

- التزوير المادي :وهو الذي يترك أثراً مادياً في المحررات، وأدرج انتحال الشخصية تحت بعض طرقه وهي:

(١١) حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، شرح أحكام التزوير في المحررات، دار النهضة العربية ط١، ٢٠٠٢م.

وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة، أو ومثاله: أن ينتحل أحدهم إمضاء أو ختماً أو بصمة شخص آخر بطريقة ما ويضعه في المحرر.

- وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة، مثل من رفع اسمه من محرر ووضع اسم شخص آخر لينسب له تهمة ما، وبهذا يكون قد انتحل اسمه، ومثل ذلك يحصل في انتحال الصور.

وقد قضت محكمة التمييز^(١٢) بأن جريمة التزوير في محررات رسمية المنصوص عليها في المادة ٢٥٧ من قانون الجزاء تتحقق بمجرد تعمد تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون وأن يكون التغيير من شأنه أن يولد الاعتقاد بأنه مطابق للحقيقة وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة ، وبصرف النظر عن الباعث على ذلك وحتى لو لم يتحقق ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالمحررات الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها والثقة بها في نظر الجمهور.

- التزوير المعنوي : وهو الذي لا يترك أثراً في المحرر تدركه العين، ومن طرقه جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، وانتحال الشخصية أدرج تحت هذه الطريقة حيث إن الواقعة محل التغيير هي شخصية الغير التي انتحلها المتهم.

وجدير بالذكر أن انتحال الشخصية يتحقق من خلال طريقة احتيالية من طرق النصب من حيث الأصل، إلا أن الجريمة باعتبارها ظاهرة مجتمعية تتأثر بتطور المجتمع، فتتطور بتطوره^(١٣)، ومن ذلك جريمة انتحال الشخصية ؛ فقد تطورت مع تطور وسائل التواصل، ودخلت هذه الجريمة ساحة مواقع التواصل الاجتماعي فهذه الجريمة إذن لا تكاد تخرج عن نطاق جريمة الاحتيال التقليدية إلا من خلال السلوك الجرمي الذي يتميز

(١٢) حكم محكمة التمييز رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠١٣ جزائي جلسة ٢٠١٥/١/١٢

(١٣) مجموعة التشريعات الكويتية (٤ / ٨٤ - ٨٥)

بأنه سلوك إلكتروني يرمي للاستيلاء بغير وجه حق على مال قد يتسم أيضاً بأنه إلكتروني أو معلوماتي^(١٤).

ومن صور ذلك أن يقوم المجرم بإنشاء حساب في موقع (تويتر) مثلاً ويسميه باسم شخصية محددة ويحاكي الحساب الحقيقي لتلك الشخصية بوضع نفس الصورة الشخصية لذلك الحساب الحقيقي، ويكتب في ملف التعريف نفس العبارات التي يستخدمها صاحبها الحقيقي، والمجرم بهذا السلوك يوقع الآخرين في الغلط ، ثم يتواصل معهم مدعياً أنه ذلك الشخص الحقيقي، ويطلب منهم مالا أو منفعة^(١٥).

وقد جرم المشرع المصري هذه السلوكيات بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، والذي تطرق لعقوبة الحسابات الوهمية على السوشيال ميديا

فتنص المادة ٢٤ الجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر وغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف جنيه ولا تجاوز ٣٠ ألف جنيه، أو بإحدى العقوبتين كل من اصطنع بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حاسباً خاصاً ونسبه زوراً لشخص طبيعي أو اعتباري.

فإذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسيئ إلى من نسب إليه، تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة وغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه، ولا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين.

وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة فتكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ ألف جنيه ولا تزيد على ٣٠٠ ألف جنيه.

وقد واكب المشرع الكويتي هذا التطور في السلوك الإجرامي وغيره من أنواع السلوك الإجرامي المعلوماتي واشترط توافر ماديات الجريمة والقصد الجنائي بنعصرية العلم

(١٤) للمزيد انظر: عبدالقادر بن عبدالله بن محمد، جريمة الانتحال الإلكتروني: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور جامعة الأزهر ، ٩٤، ٢٠٢٤- ص ١٠١٧

(١٥) انظر : خليل إعبية : القالب التشريعي لجرائم انتحال الصفة والشخصية الإلكتروني (ص / ١٠١

والإرادة ولا يقوم القصد إذا انتفى هذين العنصرين^(١٦). وقام المشرع بإصدار القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وفي المادة (٣) من هذا القانون عالج المشرع الكويتي جريمة انتحال الشخصية في شكلها المعلوماتي الحديث التي من صورها جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي^(١٧) والتي تشترط توافر

وتبين المادة (٣) من قانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات عقوبة هذه الجريمة، حيث قرر المشرع الكويتي إنه : «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين...»، ويتبين بهذا أن المشرع الكويتي قرر على هذه الجريمة عقوبة جنحة^(١٨).

وحدد قانون العقوبات المصري، في الباب العاشر، العقوبات المقررة لاختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق، ونصت المواد (١٥٥ من ١٥٩) على عقوبة كل من انتحل صفة الغير سواء كانت ملكية أو عسكرية، لأى غرض بدعوى النصب أو السرقة أو لإنهاء مصالح خاصة أو بارتدائه زيا عسكريا أو شرطيا، وتصل للحبس والغرامة.

حيث نصت المادة ١٥٥ من القانون، على "كل من تدخل فى وظيفة من الوظائف العمومية، ملكية كانت أو عسكرية، من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك، أو أجرى عملا من مقتضيات إحدى هذه الوظائف، يعاقب بالحبس".

(١٦) انظر : د. معاذ الملا: التعليق على أحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ (ص / ٨٧)، د. طارق عطية

: شرح أحكام الجرائم في قانون الجزاء الكويتي (٦٩٨/٢ - ٦٩٩)

(١٧) انظر : د. عبد المهيم سالم : الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي (القسم الخاص) (ص / ٣٢٧)،

د. طارق عطية : شرح أحكام الجرائم في قانون الجزاء الكويتي (٢/٦٣٦).

(١٨) حيث تنص المادة (٥) من قانون الجزاء المعدلة بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٠م بأن: «الجنح هي

الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين».

مجموعة التشريعات الكويتية (٤/١٣).

كما نصت المادة ١٥٧ على "يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من تقلد علانية نشاناً لم يمنحه أو لقب نفسه كذلك بلقب من ألقاب الشرف أو برتبة أو بوظيفة أو بصفة نيابية عامة من غير حق".

المبحث الثاني

عناصر الركن المادي لجريمة انتحال الشخصية

لكل جريمة ركن مادي، وهو ما يدخل في كيان الجريمة، وتكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس، وهو بذلك يتخذ مظهراً خارجياً يتدخل من أجله القانون بتقرير الجزاء، ويتحلل الركن المادي إلى عناصر ثلاثة، هي: السلوك، والنتيجة، علاقة السببية^(١٩).

ويتحقق السلوك المادي لهذه الجريمة باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة والنصب بهذه الوسيلة يتحقق بصدور كذب من شخص ما يتعلق بموضوع معين هو الاسم أو الصفة، فهو يتخذ اسماً غير اسمه أو صفة غير صفته، وذلك في مواقع التواصل الاجتماعي، متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه وحمله على الوقوع في الغلط. والاسم الكاذب هو الاسم الذي ينتحله الجاني خلافاً للحقيقة، وسواء كان الاسم لشخص حقيقي أو كان خيالياً، وسواء كان كاذباً برمته أو صحيحاً في جزء منه وكاذباً في الباقي^(٢٠).

والصفة غير الصحيحة أن ينسب الشخص لنفسه كذباً أو ينتحل لقباً أو رتبة أو وظيفة أو مهنة أو عملاً أو نسباً غير حقيقي، أو غير ذلك مما يجعل له مركزاً معيناً بين الناس^(٢١).

(١٩) انظر: د. طارق عطية: شرح الأحكام العامة في قانون الجزاء الكويتي (١/٥٠١)

(٢٠) انظر: د. طارق عطية: شرح أحكام الجرائم في قانون الجزاء الكويتي (٢/٦٧٣).

(٢١) انظر: أحمد أمين: شرح قانون العقوبات الأهلي - القسم الخاص (ص / ٧٤٣)

ومع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي، تم انتشار ظاهرة انتحال الشخصية وهو سلوك إلكتروني معلوماتي، فحيث ارتكب شخص ما شيئاً من ذلك وكان من شأنه خداع المجني عليه فقد تحقق السلوك المادي لهذه الجريمة في حقه .

وهذا السلوك المادي لا بد أن يتوصل باستعماله منتحل الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال أو منفعة أو مستند أو توقيع على مستند ويعتبر الاستيلاء على محل الحماية المذكور آنفاً هو النتيجة الإجرامية للسلوك المادي المذكور، فإذا لم يتحقق التسليم نكون بصدد الشروع في ارتكابها^(٢٢)، وذلك لعدم تحقق النتيجة الإجرامية بسبب خارج عن إرادة الجاني.

ولا يكتمل الركن المادي لجريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي بوجود كل من السلوك والنتيجة، وإنما يجب أن يكون الاستيلاء ثمرة لما استخدمه الجاني من اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبعبارة أخرى لا بد من علاقة سببية بين الأمرين^(٢٣).

وتتم جريمة انتحال الشخصية مواقع التواصل الاجتماعي من خلال أخذ المعلومات الشخصية الخاصة بشخص آخر دون علمه، ويلجأ القرصان الهاكر إلى ذلك بهدف الحصول على بطاقة ائتمان باسم ذلك الشخص أو عنوانه لفتح حساب مصرفي جديد، أو إنشاء الشيكات المزورة باستخدام الاسم، ورقم الحساب البنكي، والحصول على شيكات^(٢٤)

وينقسم الركن المادي في الجريمة إلى ثلاثة عناصر تتمثل في (السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين هذا السلوك وتلك النتيجة)

وسوف نتناول كل عنصر من هذه العناصر من خلال المطالب التالية:

(٢٢) انظر : د. معاذ الملا : التعليق على أحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ (ص / ٨٧)

(٢٣) انظر : د. طارق عطية : شرح أحكام الجرائم في قانون الجزاء الكويتي (٢/٦٨٧)

(24) FRANCILLON (Jacques): *Piritage informatique. Usurpation d'identité numérique. L'affaire du « faux site officiel » de Rachida Dati : une étape dans la lutte contre la cyberdélinquance*, RSC, N° 01 du 21/05/2015, p.101.

المطلب الأول

السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي هو ذلك الفعل أو الامتناع الذي ينقل الجريمة من عالم الخيال والتجديد إلى عالم الواقع والحقيقة بحيث يمكن التثبت من مظاهر هذا السلوك وذلك حتى يتدخل القانون بالعقاب، وهو ما يعرف بالجريمة التامة.

أما إذا ظل الإنسان في نطاق التفكير ولم يقدم على مرحلة البدء في التنفيذ فإنه يكون بمنأى عن سلطان العقاب^(٢٥).

وأيضاً هو حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي فمثلاً إطلاق النار على القتل يشكل عنصر السلوك في جريمة القتل وتقليد توقيع شخص على محرر يشكل عنصر السلوك في التزوير، والنفوه بكلمة مشينة تحط من قدر الإنسان تشكل عنصر السلوك في جريمة القذف والسب وأما في الجريمة التي نحن بصددنا وهي جريمة انتحال الشخصية فمن وسائل الاحتيال التصرف في عقار أو منقول غير مملوك للجاني فوسيلة الاحتيال إما أن تكون بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

ويمكن إدخال انتحال الشخصية للحصول على منفعة اقتصادية بإحدى الطرق الآتية:

١- الطريقة الاحتيالية باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ويشترط فيها أن يكون من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال المنقول أو اسند أو التوقيع عليه أو إلغاؤه أو إتلافه أو تعديله.

ومن المسلم به فقهاً وقضاءً أن الكذب المجرد لا يكفي لتوفير الطريقة الاحتيالية مهما كان منمقاً مرتباً يوحى بتصديقه ومهما تكررت وتنوعت صيغته وقد قضت محكمة

(٢٥) د/ فايز عايد الظفيري، القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق، ص ٧٦.

النقض المصرية بأن جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال والدعاءات الكاذبة ولو كان قائلها قد بالغ في تأكيد وتوكيد صحتها حتى تأثر بها المجني عليه بل يجب أن يكون قد اضطرب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته. ويتحقق السلوك المادي لهذه الجريمة باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة (٢٦).

ويتعين لتوفر الطرق الاحتمالية أن يوجد إلى جوار الكذب ما يؤيده ويوحى بصدق المحتال فتعمل الأكاذيب أثرها في استسلام المجني عليه وتحمله على التسليم والتخلي عن حيازة المال موضوع الجريمة، بحيث تكون الطرق الاحتمالية على درجة من الحبك الذي يسمح بخداع الشخص متوسط الذكاء غير أنه يجب ألا يكون المجني عليه من السذاجة والغفلة لدرجة أن يصدق كل ما يقال له أو ألقى إليه من أكاذيب مهما كانت فاضحة أو مكشوفة في كذبها.

٢- تعد من وسائل الاحتيال اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة فيتخذ الجانب اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة وهذه وسيلة مستقلة بذاتها من وسائل النصب والاحتيال وتكفي وحدها في تكوين الركن المادي في الجريمة من دون استعمال طرق احتيالية أخرى فيكفي لتكوين جريمة النصب أن يسمي الجاني باسم كاذب يتوصل به إلى تحقيق غرضه من دن حاجة إلى الاستعانة على إتمام جريمته بأساليب احتيالية أخرى كذلك والحكم بالنسبة لانتحال صفة غير صحيحة فمن يدعي كذباً بأنه وكيل عن شخص آخر ويتمكن باتخاذ هذه الصفة غير الصحيحة من الاستيلاء على مال المجني عليه لتوصيله إلى موكله المزعوم يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال باتخاذ صفة كاذبة ولو لم يكن هذا الادعاء مقروناً بطرق احتيالية.

(٢٦) د. محمد مهدي العجمي، جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، مج ٣٧، ع ١٣٠٤،

إذ أن انتحال صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الاحتيال، فإنه إذا دانه بجريمة النصب يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما يثيره المتهم في هذا الصدد في غير محله.

٣- إحدى وسائل الاحتيال هي التصرف في مال ثابت أو منقول غير مملوك للجاني وليس له حق التصرف فيه أو التصرف في شيء من ذلك مع علم الجاني بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه، وهذه الوسيلة تقوم مستقلة بذاتها ويكفي مجرد توفرها لقيام الركن المادي في جريمة الاحتيال من دون الاشتراط تأييدها بأشياء أخرى خارجية فزعم الجاني بملكية المال أو أن له حق التصرف فيه أو أن يتصرف فيه مع علمه بسبق التصرف فيه هو في ذاته كافٍ لتحقيق الركن المادي ومما سبق يتبين أن السلوك الإجرامي يتخذ صورتين سلوك إيجابي أو سلبي.

الصورة الأولى - السلوك الإيجابي:

يتحقق هذا النشاط الإجرامي الإيجابي بحركة عضوية إرادية من الجاني سواء باليد أو باللسان أو بغيره من الأعضاء تصدر منه إضراراً بالمصلحة التي يحميها القانون^(٢٧)، كالقتل والسرقة وهتك العرض وقد يكون بارتكاب حركة عضوية واحدة كطعنه بسكين أو إطلاق رصاصة لقتل المجني عليه أو قد يكون بعده حركات عضلية كتوجيه عدة طعنات إلى المجني عليه بقصد إزهاق روحه، والجريمة الإيجابية هنا هي تلك الجريمة التي يكون السلوك المكون لركنها المادي إيجابياً (أي ارتكاب) مثل القتل والضرب.

ولا يهتم المشرع بالوسيلة المرتكبة بها الجرائم الإيجابية فجميع الوسائل لديه سواء إلا إذا نص القانون على غير ذلك فإذا ارتأى المشرع أن استعمال وسيلة معينة يعبر عن خطورة إجرامية يتم تشديد العقوبة كما في جريمة القتل بالسهم والمنصوص عليها بالمادة (١٤٩) مكرراً من قانون الجزاء الكويتي والتي نصت على أن (من قتل نفساً عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعاقب بالإعدام أي كانت كيفية

(٢٧) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ص ٢٧٢.

استعمال تلك الجواهر) وتكمن العلة من تشديد العقوبة في هذه الجريمة إلى أن القتل بالسهم يتسم بالسهولة كما أن الفاعل يتميز بجبنه وخسته حيث يقدم الجاني طعاماً للمجني عليه على أنه يقدم له الحياة وهو في الحقيقة يقدم له الموت ولا يشترط أن تكون المادة سامة بطبيعتها بل يكفي أن تكون المادة سامة بحسب ظروف استخدامها^(٢٨).

ومن صور السلوك الإيجابي لجريمة انتحال الشخصية والاختيال وهي قيام الجاني بتزوير سندات مالية مستحقة الدفع من أجل إجبار الشخص المجني عليه على دفع هذه السندات أو أن يتم إنشاء مقر شركة وهمية وعليها لوجو لشركة رسمية معتمدة ومعروفة لإيهام الشخص المجني عليه بوجود هذه الشركة حيز التنفيذ بقصد الاستيلاء على كثير من الأموال والأرباح من المجني عليهم دون وجود فعلي لأي شركة وذلك عن طريق الخداع والغش والتدليس على المجني عليهم.

الصورة الثانية: السلوك السلبي أو الامتناع

السلوك الإجرامي السلبي سلوك إرادي يتمثل في الامتناع إرادياً عن تنفيذ التزام قانوني كان يتعين عليه القيام به في وقت وظروف معينة^(٢٩).

وقد يقع السلوك السلبي أو الامتناع بطريق الترك^(٣٠)، كما في جرائم التعريض للخطر ومن أمثلتها جريمة القتل والإصابة العمدية بطريق الترك أو الامتناع ويكون الامتناع عاملاً في إحداث النتيجة بحيث لولاه ما وقعت الجريمة فيقع القتل العمد بالترك إذا كان الممتنع ملتزماً بنص القانون أو طبقاً لاتفاق خاص فامتنع عن تنفيذ ما يجب عليه فعله السابق بانقاذ حياة المجني عليه أو رعايته^(٣١).

(٢٨) د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٢٢٣.

(٢٩) أ/ يوسف المطيري، الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ١٥٣.

(٣٠) د/ محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، بحث ضمن مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٦٥.

(٣١) د/ عبد المهيم بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢، ص ٩٥.

وعليه فالجرائم السلبية هي امتناع عن عمل يأمر القانون بالقيام به ويعاقب من يمتنع عن ذلك كجريمة الامتناع عن حلف اليمين القانونية.

وليس للفرقة بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية أهمية كبيرة من الناحية العملية إلا في موضوع الشروع حيث لا يتصور الشروع في الجرائم السلبية لأن هذه الجرائم إما أن تقع تامة أو لا تقع^(٣٢).

(٣٢) محمد إسماعيل المعموري، محاضرات في قسم القانون، الجرائم الإيجابية والسلبية، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠.

المطلب الثاني

النتيجة الجرمية

النتيجة هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يعتد به المشرع في التكوين القانوني للجريمة فيحقق عدواناً ينال مصلحة أو حق قدر المشرع ضرورة حمايته جزائياً^(٣٣)

وبذلك فالعنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الإجرامي هي النتيجة الجرمية وهي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي فيتحقق عدواناً ينال مصلحة أو حقاً قدر المشرع جدارته بالحماية القانونية مما يعني أنه لها مدلولين مادي- وهو التغيير الناتج عن السلوك الإجرامي في العالم الخارجي - والآخر قانوني- وهو العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً يحميه القانون^(٣٤).

فالنتيجة عبارة عن تكيف أو وصف للسلوك الإجرامي والذي ينال من حق أو مصلحة يحميها القانون أي أنها أمر معنوي غير محسوس وهي تدخل في علة التجريم، أما وفقاً للاتجاه المادي فهي منفصلة عن السوك ولها كيان مادي ملموس في العالم الخارجي والنتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة لا يعتد بها إلا إذا كان يتجسد فيها صفات هذا الركن في مظهر خارجي أو كيان مادي ملموس في العالم الخارجي وبهذا ينفصل الاتجاه المادي عن القانون^(٣٥)، وقد درج الفقه على التفرقة بين نوعين من الجرائم بصدد النتيجة الإجرامية^(٣٦):

^{٣٣}- د/ مأمّن محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٣٦.

^{٣٤}- علي حسين الغلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩١، ص ١٤٠.

^{٣٥}- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١، ٢٠٠٨، ص ٢٣٠، ٢٣١.

^{٣٦}- د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ص ٦، دار النهضة العربية، ١٩٩٦،

[١] الجرائم المادية:

وهي التي يشترط المشرع للعقاب عليها حصول نتيجة إجرامية معينة أو إمكانية حصولها لتوافر الركن المادي للجريمة فلا تقع الجريمة تامة بدونها وهذه الجرائم يتصور فيها الشروع في صورتيه الجرائم الموقوفة والخائبة^(٣٧)، وهي تمثل أغلب الجرائم من جنايات وجنح كجرائم القتل والنصب والاحتيال والسرقعة والضرب.

[٢] الجرائم الشكلية:

وهي التي لا يشترط المشرع فيها تحقق نتيجة معينة حيث يجرم المشرع الفعل دون اشتراط تحقق نتيجة معينة لإنزال العقوبة وهي جرائم السلوك المجرد بغض النظر عن إمكان تحقق النتيجة^(٣٨)

وعرف بعض الفقه الفرنسي الجرائم الشكلية بأنها تلك الجرائم التي تعتبر مكتملة بمجرد تحقق الفعل الإجرامي، بغض النظر عن النتائج أو الأضرار الناتجة عنه. بمعنى آخر، لا تتطلب هذه الجرائم تحقيق نتيجة معينة لتكون جريمة. وتتطلب هذه الجرائم فقط إثبات الفعل ولو أدى ذلك إلى عدم حدوث أي ضرر فعلي.^(٣٩)

فمثلاً لقيام جريمة الاحتيال لأهمية قيمة المال - عقاراً كان أو منقولاً- كذلك لا عبرة بكون المال له قيمة مادية أو مجرد قيمة أدبية كالخطابات والمذكرات الخاصة ويستوي في المال موضوع الجريمة أن تكون حيازة المجني عليه مشروعاً أو غير مشروعاً فمن يتوصل بالاحتيال إلى الاستيلاء على مواد مخدرة من آخر يعد مرتكباً

^{٣٧} - د/ مبارك عبد العزيز النوبيت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، ط١، مؤسس دار الكتب لسنة ١٩٩٧، الكويت، ص١٠٨.

^{٣٨} - د/ فايز عايد الظفيري، القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق ص٣٣٢.

⁽³⁹⁾ VOIR EN CE SENS: MAYAUD (Y.), « L'empoisonnement, une logique de mort », RSC, 1995, p. 347 ; GARÇON (E.), *Code pénal annoté*, Paris, Sirey, 1956, n° 77 ; DECOCQ (A.), *Droit pénal général*, Paris, Armand Colin, 1971, p. 208 ; PUECH M., *Droit pénal général*, Paris, Litec, 1988, n° 515 et suiv

لجريمة النصب إذا توافرت أركانها وانتفت موانعها، وكذلك الحال فمن يستولي على سلاح غير مرخص بحيازته وإرادته وعلمه^(٤٠).

وبالنسبة للمشرع المصري فقد حدد في المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات النتيجة غير المشروعة التي تترتب على استعمال الجاني إحدى وسائل التدليس فقرر أنها الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو متاع منقول.

وبالتالي فالنتيجة الجرمية في هذه الجريمة هي الاستيلاء على مال الغير وقد عبر عنها القانون بقوله "كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود الغير" وهذا الفعل هو النتيجة التي يرمي إليها الجاني باستعمال الطرق الاحتيالية وربه تتم الجريمة من وجهتها المادية وبهذا الفعل تتميز جريمة الانتحال

ويرى الباحث أن النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي ينتج عن السلوك، كالاحتيال على الآخرين أو الإساءة إلى سمعة شخص بريء. وتتوافر النتيجة بتحقيق الجاني مكاسب غير محقة وإرضاخ الآخرين لتنفيذ أوامره، بمقتضى صفته التي تظهر بها والإضرار بالشخصية التي انتحلها.

^{٤٠} - بحث جرائم الكمبيوتر والانترنت، عرشوت سفيان، بحث في جرائم الحساب بأنظمة الكمبيوتر والانترنت،

المطلب الثالث

علاقة السببية

هي إمكانية إسناد النتيجة المترتبة على السلوك إلى مرتكب هذا السلوك فهي المظهر المادي الملموس على ارتكاب المتهم لجريمته وهي الصلة التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الإجرامية حيث تثبت أن السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى إحداث النتيجة الإجرامية^(٤١).

ولذلك تعتبر عنصراً في الركن المادي للجريمة، وأيضاً يراد بها الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية الضارة كرابطه العلة بالمعلول بحيث تثبت أن السلوك الإجرامي الواقع هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة والسببية أهميتها فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه وبالتالي فمن دونها لا قيام للجريمة حيث أن مرتكب السلوك لا يسأل إطلاقاً عن الشروع في الجريمة عن المشروع في الجريمة^(٤٢).

ولكن ما هو معيار تحقق علاقة السببية فتظهر أهمية وضع معيار لمعرفة تحقق قيام علاقة السببية عندما تساهم مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الجرمية عوامل أخرى فيثور التساؤل عما إذا كان تدخل هذه العوامل ينفي علاقة السببية أو يتركها قائمة - فمثلاً- لو أطلق شخصاً عياراً نارياً على أحد فأصابه بجراح خطيرة ثم مات المجني عليه لأن الطبيب ارتكب خطأ فاحشاً أو خطأ يسيراً أثناء علاجه أو لأن المجني عليه قصر في العناية بجروحه أو عهد بالعلاج إلى شخص آخر لا علاقة له بالطب أو لأنه

^{٤١} - د/ فايز عايد الظفيري، القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، مرجع سابق ص ٣٣٣.

^{٤٢} - السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، القاهرة، ١٩٤٥، ص ٨٠.

أصيب بعدوى من المستشفى التي تعالجه أو أن عدو للمصاب انتهاز فرصة مرضه وعجزه بسبب الإصابة فأجهز عليه فمات^(٤٣).

فهل هذه الأمثلة تبقى علاقة السببية قائمة بين إطلاق الرصاص والوفاة؟ أم أن تدخل الأسباب بينهما يؤثر بينهما فيمنع من تحققها؟ وبمعنى آخر هل تتوافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة لمجرد كون السلوك الإجرامي عاملاً بين العوامل التي أحدثت النتيجة أم أنه يجب لذلك أن يتبين أنه عامل متميز بأهميته بالنسبة لهذه العوامل بحيث يثبت قدرًا معيناً من الأهمية في المساهمة^(٤٤)؟

لذلك فقد اختلفت الفقه حول المعيار الواجب التطبيق لمعرفة علاقة السببية فهناك ثلاث نظريات تسود الفقه المعاصر وهي الأولى- نظرية تعادل الأسباب، والثانية- نظرية السبب المباشر، والثالثة- نظرية السبب الملائم

ويرى الباحث أن علاقة السببية هي الارتباط المباشر بين الفعل الإجرامي والنتيجة التي ترتبت عليه، بحيث يمكن إثبات أن النتيجة هي نتيجة حتمية للسلوك الإجرامي. وعلاقة السببية بين النتيجة الإجرامية وفعل انتحال الشخصية، يجب أن تكون هذه النتيجة أثراً طبيعياً لفعل الانتحال، أما إذا وقعت لأسباب أجنبية فنحن أمام جريمة أخرى، أو لا جريمة.

^{٤٣}- سلطان عبد القادر الشادي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد ١٩٩١، ص ١٣٨.

^{٤٤}- والسببية هي: إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، والإسناد في نطاق قانون العقوبات على نوعين مادي ومعنوي، فأما المادي فيقتضي نسبة نتيجة ما إلى فعل أو سلوك إجرامي أي توافر رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، وأما المعنوي فيقتضي نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية أي متمتع بتوافر الإدراك لديه مع حرية الاختيار (الإدراك)، والإسناد المادي هو الذي يعيننا في هذا المجال أي مجال الركن المادي وارتباطه بعلاقة السببية، انظر: د/ محمد الفاضل، شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٥٩م، ص ٣١٤.

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث:

١. تُعد جريمة انتحال الشخصية من الجرائم الحديثة والمعقدة التي تطورت مع تقدم التكنولوجيا وازدياد الاعتماد على الوسائل الرقمية في تسيير المعاملات اليومية. وفي ظل هذا التطور، أصبح انتحال الشخصية ليس مجرد خرق للخصوصية فحسب، بل جريمة تهدد الأمن الاجتماعي والاقتصادي للأفراد والمجتمعات على حدٍ سواء.

٢. يقصد بجريمة انتحال الشخصية: أن يدعي المتهم لنفسه شخصية غيره، وهذا المصطلح وارد تحت عدة جرائم أبرزها جرائم التزوير النصب والاحتيال، وكان التصور العام للانتحال بأنه جريمة ترتكب بفعل عدة طرق، كالكذب في الادعاء والتزوير والنصب.

٣. يتحقق السلوك المادي في جريمة انتحال الشخصية باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة.

٤. يشتمل الركن المادي لجريمة انتحال الشخصية على السلوك وهو ادعاء شخص ما كذباً أنه موظف عام أو شخصية حكومية أو اجتماعية ما، أو انتحال شخصية اعتبارية كمؤسسة أو شركة أو هيئة ما من القطاع الخاص أو العام بهدف خداع الآخرين لتحقيق مصلحة نفعية شخصية دون وجه حق.

٥. يتألف الركن المادي لجريمة انتحال الشخصية من السلوك الإجرامي، الفعل الخارجي الذي يعكس ارتكاب الجريمة، مثل استخدام اسم أو هوية شخص آخر.

٦. النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي ينتج عن السلوك، كالاختيال على الآخرين أو الإساءة إلى سمعة شخص بريء. وتتوافر النتيجة بتحقيق الجاني مكاسب غير محقة وإرضاخ الآخرين لتنفيذ أوامره، بمقتضى صفته التي تظاهر بها والإضرار بالشخصية التي انتحلها.

٧. علاقة السببية هي الارتباط المباشر بين الفعل الإجرامي والنتيجة التي ترتبت عليه، بحيث يمكن إثبات أن النتيجة هي نتيجة حتمية للسلوك الإجرامي. وعلاقة السببية بين النتيجة الإجرامية وفعل انتحال الشخصية، يجب أن تكون هذه النتيجة أثراً طبيعياً لفعل الانتحال، أما إذا وقعت لأسباب أجنبية فنحن أمام جريمة أخرى، أو لا جريمة.

ثانياً- التوصيات:

١. وضع الإطار التشريعي الملائم لمكافحة جرائم انتحال الشخصية وحماية الأشخاص من انتحال شخصيتهم والاضرار بهم.

٢. نوصى بتشديد عقوبة انتحال الشخصية لأنها تشكل خطراً يهدد الأفراد والمجتمع.

٣. نهيب بالمشروع المصري والمشروع الكويتي بالعمل علي إدراج عقوبات مشددة لجرائم انتحال الشخصية وخاصة في حالة العود للجريمة .

٤. نوصى بتعديل نص المادة ٢٣١ من قانون الجزاء الكويتي بحيث تتضمن النص على اختلاس الألقاب والوظائف وانتحال الشخصية وتغليظ العقوبة حتى يتحقق الردع بنوعيه.

قائمة المراجع

١- المؤلفات العامة:

١. د/ أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٢٤م.
٢. د/ أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية ٢٠٠٨.
٣. د/ أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ١٩٩١.
٤. د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية ١٩٩٦م.
٥. د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
٦. د/ السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، القاهرة، ١٩٤٥.
٧. د/ حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٦٩/١٩٧٠م.
٨. د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأ المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٨م.
٩. د/ عبد المهيم بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢.

١٠. د/ عبد الوهاب حمد، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، الجزء ١، الجريمة، ١٩٩٦/١٩٩٧م، مؤسسة دار الكتب، الكويت.
١١. د/ عبد الوهاب حومد الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٣.
١٢. د/ فايز عايد الظفيري، القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الخامسة، مطبعة المقهوي، ٢٠١٦/٢٠١٧.
١٣. د/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
١٤. د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٠.
١٥. د/ يوسف المطيري، الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

٢- المؤلفات الخاصة:

١٦. د/ معاذ الملا، التعليق على أحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ .
١٧. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، شرح أحكام التزوير في المحررات، دار النهضة العربية ط١، ٢٠٠٢م.
١٨. د/ خليل إعبية، القالب التشريعي لجرائم انتحال الصفة والشخصية الإلكتروني - دراسة مقارنة، جاكعة المجمع، مركز النشر والترجمة، ٢٠٠١.

٣- الرسائل العلمية:

١٩. د/ سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧١.

٤- الأبحاث العلمية:

٢٠. بحث جرائم الكمبيوتر والانترنت، بحث جرائم المساس بأنظمة الكمبيوتر والانترنت، منشور على المركز الجامعي بالجزائر، ٢٠٠٥/٢٠٠٦
٢١. د/ محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، بحث ضمن مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
٢٢. مجلة الميزان القانونية، محاضرات في عناصر الركن المادي للجريمة التامة ٢٩/٨/٢٠١٧
٢٣. مها بنت عبدالرحمن بن عبدالعزيز، انتحال الشخصية في وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج٣٦، ع٤١٣، ٢٠١٦.
٢٤. محمد جبريل إبراهيم، جريمة اختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق: دراسة تأصيلية تحليلية، مجلة الفقه والقانون، ع١٤٣، ١٤٢، ٢٠٢٤.
٢٥. د. محمد مهدي العجمي، جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، مج٣٧، ع١٣٠، ٢٠٢٢.
٢٦. د.عبدالقادر بن عبدالله بن محمد، جريمة الانتحال الإلكتروني: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور جامعة الأزهر، ع٩، ٢٠٢٤ -

٥- المراجع باللغة الفرنسية:

- 1) BOUZAT (P.) et PINATEL (J.), *Traité de droit pénal et de criminologie*, Paris, 1963.
- 2) CLAUDE SOTEY (J.), *Droit pénal et procédure pénale*, 21 ème éd., L.G.D.J, Paris, 2012.
- 3) CORNU (G.):
- *Vocabulaire juridique*, 7ème éd, Paris, PUF, 2000.

- *Vocabulaire juridique*, P.U.F, Association Henri Capitant, 10ème éd., 2014.
- 4) DECOCQ (A.), *Droit pénal général*, Paris, Armand Colin, 1971.
- 5) DESPORTES (F.) et LE GUNEHEC (F.), *Droit pénal général*, Economica, 9^{ème} éd., 2002.